

التحقيق في مسئلة الرقيق

من رسالة للعلامة المحقق المرحوم السيد محمد بيرم التونسي الخامس

اما بعد فان مسئلة منع الاسترقاق لم يزل الخوض فيها شائعا منذ تصدقت الدولة الانكليزية الى الاعضاء بذلك المنع ووافقت عليه الدولة العثمانية وكثير من ممالك الاسلام وصدرت الاوامر الرسمية بالعتق الموجود من العبيد ومنع شراء غنمهم وابطال عليهم من البلاد السودانية وغيرها . وكثير من تربيان يزي العلماء والتجاهلين منهم الاعتراض على هذا المنع والتشنيع بانه مصادم لحكم شرعي وهو حلبة ملك الرقيق وانجبر بذلك غرور العوام واستندامهم على السعي في الملك وعلى جلب البعض من السودان والبعض من غيرها ويعيهم وشرايتهم شبه الخفية وقد غش الحكماء والروساء النظر عن ذلك ظنا منهم انه تقرب للشارع وان الامر ليس هو الا مجرّد ارضاء الانكليز ويكفي فيه مجرد الظواهر . مع ان حقيقة الامر وراه ذلك . وقد كتب في المسئلة عدة من العلماء بصحة هذا المنع والذي اطاعنا عليه من محررائهم هو كتابة الشيخ الشيوخ والعلماء سيدي ابراهيم الراجحي شيخ الاسلام المالكي بتونس وكتابة الشيخ الاسلام الحنفي بها محمد بيرم الرابع وكلاهما مصدق لامر الامير بتونس في صحة منع الملك للرقيق مع التصريح بان هذا المنع ما يوافق عليه الشرع الشريف لكن لا يبين كل منهما تفصيل احكام بالمسئلة ولا مستند وانما كانت كتابتهما جوابا عن خطاب الامير لها بما رآه من المنع والزمام العمل به . ثم اطلعت على كتابة للعلامة احمد ابن أبي الضياف جمع فيها بعض الاحاديث الحاتمة على العتق وبيان سوء سيرة كثير من المالكين مع مالكيهم وانه لما تعارض الملك المباح وظلم العبيد المحرم قدم منع المحرم على استعمال المباح . ومثلها كتابة حافلة للفرير الوزير حسين باشا التي فيها بما تقدم مع مزيد بيان لشرف الشارع للحرية وبيان شيء من اسبابها لكفي مع هذا لم ار من سطر المسئلة بالبيان الشافي لاصل الرق واسبابه واحكامه واحكام العتق وموجباته وقطعيه على المسئلة الحالية سيما والبعض من الاروفين بين الآن قد اتخذوا اصل اساغة الملك في الشريعة الاسلامية ذريعة للاعتراض عليها بالذوخص استثناء لهم لما رأوا اخيرا من حالة الرقيق عند مالكيهم وما يعاملونهم به وما يشاكل ما برونه في التواريخ من حالة عبيد الرومان الذين هم لديهم بمنزلة المتاع المحاد في استعمال الفسوة معهم والبعد عن الانصاف والرحمة حتى ازداد بذلك فجعنا من يدعي منهم ان الشريعة الاسلامية مأخوذة

من قوانين الرومانيين وما هنا كلمة الألبهول بجملة الشريعة الإسلامية واصولها فلزم ان تكون المسئلة محررة على وجه يكشف الفناع ويذعن اليه سليم الطباع وسميت هذا التحرير (التحقيق في مسئلة الرقيق) ومن الله استمد وهو حسبي ونعم الوكيل

الباب الاول

في ان الاصل في الانسان هو الحرية وان الرق عارض واسباب عروضة

اعلم ان الله تعالى قال في كتابه العزيز "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" الآية والعبادة في الجربان على منقضى او امر الله تعالى ونهايه في جميع ما اوجده في هاتو الدار فتكون جميع حركات العبد وسكناته على حسب ما اذن فيه من خالده وخالق الاشياء التي يتصرف العبد فيها بما هو عائد عليه بالصلاح في مبداء ومعاديه . وانما كان الانسان مكافئاً بذلك لما فيه من العقل حسبما نص عليه الاصوليون في بيعت التكليف فقال سعد الدين في التلويح « الباب الرابع في الحكم عليه وهو المكلف الذي تعلق الخطاب بعلوه اهليته كذلك نتوقف على العقل اذ لا تكليف على الصبي والمجنون » الخ فالعقل صير في الانسان صفة نسي في عرف الفقهاء الاهلية وهي الذمة التي يكون بها قابلاً لما له وما عليه وهاتو الصفة عامة في جميع انواع الانسان وافراده فبذلك كانوا مستوفين في توجيه خطاب التكليف اليهم وتعلق انواعهم على السواء . غير انه توجد عوارض غير ذاتية له تمنع من توجيه الخطاب اليه او تمنع بعض انواع التكليف من تعلقها به . وقد بسط كلاً من اصل الاهلية ومن العوارض وادلتها وتفاصيلها علماء الاصول ومنهم صدر الشريعة في التوضيح والسعد في التلويح في مباحثها الخاصة وعدوا من العوارض اشياء كالصغر والمجنون والمرض والسفر وعدوا منها ايضا الرق . فحينئذ مامراً ان الاصل في الانسان الحرية وبقي بيان كون الرق عارضاً واسباب عروضة فاما كونه عارضاً فلنصرح الاصوليين بذلك وعبارة التلويح في ذلك عند تعداده عوارض اهلية التكليف قال ومنها الرق وهو في اللغة الضعف ومنه رقة القلب وثوب رقيق ضعيف النسيج وفي الشرع عجز حكيم يعني ان الشارع لم يجعله اطلاقاً كالتبذير كما يملكه الحر مثل الشهادة والنساء والولاية ونحو ذلك . واما سبب عروضة فالاصل فيه هو ان الانسان اذا امتنع من قبول تكليف الشارع بعد بلوغه اليه وعاند فيه فقد احن نفسه بالبهائم والمجذبات الخالية عن العقل الذي هو مناط ادراك دلائل الوجدانية وتصديق المجزئات بما يبذله من الجهد في امعان النظر في الدعوى الى الايمان ودلائله . واذا كان على تلك الصفة فقد استحق ان تجري عليه احكام ما نشبه به ولذلك اساغ الشارع في حق حكم غير الانسان من كونه ماوكا لا مالكا لكن

لا يكون حكم الحيوان والجماد شاملاً له من كل وجه بل من حيث انتزاع سائر الكمالات ومراتب التفضيل. اما اصل التكرم العام لبني آدم فلا يخرج منه أي يكون صريحاً لحدود لاصوله من الحرية بما يطرأ من العتق. والذي يقتضي ما ذكرناه من عبارات العلماء كثير ومنها عبارة التلويح حيث قال « وهو حق الله تعالى ابتداء بمعنى أنه ثبت جزاء للكافرين الكفار لما امتنعوا عن عبادة الله تعالى والحنول انفسهم بالبهائم في عدم النظر والتأمل في آيات التوحيد جزاء الله تعالى يجعلهم عبيد عبيده متذللين بمنزلة البهائم ولهذا لا يثبت الرق على المسلم ابتداء » وحيث علمنا السبب في عروض الرق على الانس لم نر ان نبيّن كيفية تخفوه فاعلم ان له طريقتين ترجعان الى ذلك الاصل

الطريقة الاولى وهي التي يثبت بها الرق ابتداءً مخصرة في وجه واحد وهو ان المسلمين اذا حاربوا غيرهم وغلبهم فحينئذ يكون للامام ثلاث خصال يجب عليه فعل احداها باهل الحرب المغلوبين ويجب عليه ترجيح احداها باهل الرأي وهي ما يتفق عليها اكثرهم انها اصلح بالمسلمين. وهاتو الخصال الثلاث اولها قتالهم عدى النساء والاطفال والشيخوخة العاجزين عن الحرب والاسل والرحبان المنقطعين عن التزوج وتغالطة الناس وكذلك اصحاب الامراض المعطلة عن الشئوي وهاتو الصورة وان كانت سائفة شرعاً اذا اقتضتها المصلحة لكنها لم تنفع منذ انقال النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن لانها لم توافق المصلحة الاسلامية التي هي مناط الحكم. وثانيها انقادهم في ارضهم وجعل خراج من المال على الارض واداءه من المال ضعيف على رعايتهم بحيث لا يتجاوز الاداء على النبي اربعة دراهم في الشهر وعلى الجوسيط نصف ذلك وعلى الفقير ربعه اعني درهماً واحداً وهي الجزية. وللامام في هاتو الصورة ثلثهم لارض اخرى وتوزع ما ذكرناه عليهم فيها واسكان آخرين في ارضهم. وثالث الخصال هي استرقاقهم وقسمتهم بين الجيش المغاير مثل الغنيمة سواء يساه حتى في اخذ الخمس منهم وهاتو هي الصورة المنحصرة فيها ثبوت الرق ابتداء كما هو صريح عبارة التلويح المتقدمة. واما النص على ما ذكرناه من احكام المغلوبين فهو مذكور في سائر كتب الفقه في مبني قسمه الفنائم وما ذكرناه من كون خيار الامام مناطاً بالمصلحة فللغادة الاشياء الفائلة تصرف الامام على الرعية بمناط بالمصلحة ولما قاله الكمال ابن الهام في شرحه من ان تغييره ليس كتغيير الصائم في خصال الكفاية بل انه مفيد بالمصلحة وتحيته تغييراً باعتبار عدم تعيينه من قبل بل هو دائر بين الثلاث حتى تعينه المصلحة. واما كون المصلحة تعين برأي اكثر اهل الرأي فلما صرح به في الترخايف في كتاب البر من انه اذا امر الامير بشئ من امر الحرب واختلف الجيش وجب على الامير اتباع رأي الاكثر

وحيث علمنا حاكم ان الرق ابتداءً مخصر في صورة ترجيح المصلحة لاسترقاق المخاريين
اشرعنا لم نعلم ان نذكر وجه قتالنا لم شرعاً. فاعلم ان القتال اما ان يكون ابتداءً طلباً من
جهنهم او من جهتنا فهاتان مسألتان الاولى ان يكونوا هم المهاجمين علينا فيجب على كل فرد منا
في مشارق الارض ومغاربها قتال المهاجم حتى يخرج من ارضنا وحكم ارض اهل ذمتنا من
حكم ارضنا فاذا غلبنا العدو فتكده مائة مرة وانما اذا لم يغلب وانما رجع لارضنا فان كان قاصداً
النجيم ايضا فالحكم متحد وان تبين عجزه وانه لا يستطيع الهجوم وانه يستطيع الدفاع فتكده هو
ما يأتي وهي المسئلة الثانية وهي ان يكون افتتاح القتال من جهتنا وقتاً واجب كفتائى وهو
ان يكون على الوجه الآتي بان ندعوم الى الاسلام ونبين لهم حججه وبراهينه فان امتنعوا من
قبولها فنقول لهم انا نحكم الجزية فان امتنعوا من قبولها ايضا استعنا بالله وفاتلناهم فاذا
غلبناهم اجرينا الحكم الذي مر ذكره سواء بسواء ولا يجوز قتالهم قبل الدعوة للاسلام ولو
بعد هاتو الشهرة الحاصلة له الا ان نتحقق انهم على علم من حقيقة الاسلام وبلوغ الدعوة المحنة
اليهم. وقتاً الحكم وان كان معلوماً من عامة كتب الثقة لكننا نذكر عبارة تنوير الابصار مع شرحه
الدر المختار عند الحاجة زباد في النائدة قال «كتاب الجهاد هو فرض كفاية ابتداءً ان
قام به البعض سقط عن الكل والا اثموا بتركه لا على صبي وعبد وامرأة واعى ومنه ما قطع
ومدين بغير اذن غريبه وعالم ليس في البلدة افقه منه وفرض عين ان هم العدو فيخرج الكل
ولو بلا اذن» الى ان قال «ان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا والآفاق الجزية
فان قبلوا ذلك فلمهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبذل الدعوة الى
الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقاً وغرباً لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور
له بذلك»

واعلم ان المراد ابلاغ الدعوة اليهم على حقيقتها لا كما يبلغ بعض الامم الآن ان في آسيا
وافريقية امة يقال لها الاسلام تأكل الا وادم وتعتو في الارض بالفساد والظلم فهذا الخبر
ليس هو دين الاسلام فهم حينئذ لم تبلغهم الدعوة. ولا يخفى ان الحكم باحدى الخصال
الثلاث من القتل او السبي او البقاء على الحرية مع الجزية والخراج انما هو خاص بالبلد
الذي في ميدان الحرب اما بقية مملكة العدو فلا تسلط عليها ذلك بل نظر الى كل جهة
منها وتعمل معها ما تقدم من عرض الاسلام ثم الجزية ثم القتال. فتعين ان السبي او القتل
او المن انما هو خاص بالمقاتلين ومن هو في ميدان الحرب. ثم يلحق بهاتو الطريقة في الرق
صورة اخرى تابعة لها وهي ما اذا اعلن الحرب بعد تقدم شروطه ودخل واحد منا لارضهم

بغير امان فما اخذ منهم فهو له خاصة من مال او سبي حيث قال في الهندية "وما يؤخذ منهم مديّة او سرقة او خاصة او هبة فليس بغنمة وهو الآخذ خاصة" اهـ وكذلك سائر ما يؤخذ منهم حالة الحرب قبل قهرهم فهو ملوك لنا في الهندية ايضا ما نصه "وكذلك ما اخذ من نسائهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يرد" اهـ. واذا تقرر ما مر علمنا ان الرق انما يثبت ابتداء على الطريقة المذكورة لا بمجرد كون الكافر كافراً ولهذا حكموا بان الكفار في ديارهم احرار واذا اختلس منهم مستأن دخل ارضهم بامان شيئاً من المال او انساناً فانه لا يملك ذلك المال ولا الانسان بل انه لو باع احد الكفار ابنه او بنته من معلم في ديارهم او في دارنا فان المباع لا يملك مطلقاً فقد قال السيد ابن عابد بن في الحواشي على الدر من كتاب التتقى ما نصه "فان كلهم (اي اهل الحرب) ارقاء اي بعد الاستيلاء عليهم بدليل التفرج اما قبله فهم احرار لما في الظهيرة قال لعبد نسبك حراً او اصلك حر ان علم انه سبي لم يمتنع وان لم يعلم انه سبي فهو حر قال وهذا دليل على ان اهل الحرب احرار" اهـ وفيه في اول باب استيلاء الكفار "تنبيه في المهر عن منية المتي اذا باع حربي هناك ولت من مسلم عن الاما انه لا يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر اذا خاضع الحربي ولو دخل دارنا بامان مع ولد فباع الولد لا يجوز في الروايات" اهـ

الطريقة الثانية في ثبوت الرقبة * هي ان تثبت بطريق الانساب والتبعية بمعنى ان اصل ثبوتها مختص في الطريقة الاولى وهي كفر الرقيق مع الاستيلاء عليه حرباً ام غير انه بعد ما ثبت عليه الملكية اسلم فربما يقال انه زال منه ذلك الطارض فيظهر حراً فتقول اجابة عن ذلك لما تقرر عليه حتى العبد استمرت ملكيته بعد الاسلام ايضا وصرحوا في دواوين الفقه انه اذا اسلم قبل الغلب عليه فهو حر لكنه اذا اسلم بملك عليهم وقبل اجراء احد الاحكام الثلاثة على الاسارى فلا يجبر في حق من اسلم الا حكان فقط احدها استرقاقه والثاني ايقاقه حراً اما القتل فلا. وحيث اخذ الرقيق حكم المائكة انحبت عليه احكامها في نسلك فكان حكم نسلك في الرق حكم الام لان سائر ما يتوالد ويملك تبع الولد فيه امة فكان الرقيق كذلك قال في الدر «ولد الامة من زوجها مملك لسيدها تبع لها ولدها من مولاه حراً» فعلى ذلك ما تناسل من الرقيق فهو رقيق مثل أمو وان طال النسب وتعددت الاجيال

فتلخص ان الرق انما يثبت بالاستيلاء على الكفار بعد الاعلان لهم بالحرب الناشئة عن الدعوة الى الاسلام ثم الى الجزية ثم الى الحرب اما بدون ذلك فالقتال حرام لما صرح به في

الهندية حيث قال في اول كتاب السير « واما شرط اباحه فثبتان احدهما امتناع العدو من قبول ما دعي اليه من الدين الحق وعدم الامان والعهد بيننا وبينهم والثاني ان يرجو الشوكة والقوة لاهل الاسلام الخ » فالتمك انما يجوز بعد الدعوة الى الاسلام والقتال انما يسوغ اذا كانت لنا قوة يرجي منها التغلب منا حتى تكون لنا الشوكة اما اذا لم يكن لنا ذلك فالقتال حرام وهو عصية كبرى لما فيه من ازهاق انفس المؤمنين ظلما على خلاف امر الشارع وجزاء ذلك جهنم كما هو صريح القرآن ولان في ذلك ايضا امرا اعظم من ذلك كله وهو فتح الباب لطمع شوكة الاسلام واهانة اليضة فيجب التحذر كل التحذر من ذلك وايضا الستر على الامة كما لا يخفى على ذي تدبر وعلم

الباب الثاني

في بيان احكام الرقيق مدة الملك وما له وما عليه

اما ما له على سيده فقد ذكر حجة الاسلام الغزالي في الاحياء في كتاب آداب الصبيحة ونحن ننقل منه ما يكفي لبيان المراد وتزيد ما تمس اليه الحاجة من غيره قال الغزالي « اما ملك اليمين فهو ايضا يقتضي حقوقا في المعاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان من آخر ما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال اتقوا الله فيما ملكت ايديكم اطعموهما ما تأكلون ياكسوم ما تلبسون ولا تكلموهم من العمل ما لا يطيقون فما احببتهم فامسكوا وما كرهتم فبعوهم ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياما ولو شاء لملككم اياما . وقال صلى الله عليه وسلم للبد طعمامة وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق . ولهذا قال الفقهاء ان طعام الرقيق وكسوتهم تكون مثل عموم اهل البلاد وان كان السيد في تنسوخ متشفقا فنبي الهندية من باب النفقة ما نصه قدر النفقة للرقيق كنفائنه من غالب قوت البلد وادامته وكذلك الكسوة ولا يجوز الافتصار فيها على ستر العورة فان تنعم السيد في الطعام والادام والكسوة لم يجب عليه ان يدفع للرقيق مثله بل يستحب ذلك وان كان السيد يأكل ويلبس دون المعتاد شحا او رياضة لزمه رعاية الغالب للرقيق واذا كان له عبيد يستحب ان يسوي بينهم الى ان قال واذا ولي رقيقه اصلاح طعامه وجاءه يوم فينبغي ان يجلسه ليأكل معه فان امتنع العبد تأدبا فينبغي لسيد ان يطعمه منه واجلاسه معه افضل اما اذا امتنع المولى من الاتفاق فالحكم ما قاله في الهندية ايضا ونصه فان ابى المولى عن الاتفاق فكل من يصلح الاجارة بواجر وينفق عليه من اجرته وان لم يوف فعلى المولى ان زاد فله ومن لا يصلح لذلك يؤمر المولى بالنفقة او البيع ومن لا يصلح فيه البيع (كأهم الوالد والمدير والمكاتب) فيجبر المولى

على الاتفاق انتهى مختصراً . قال الغزالي وكان عمر رضى الله عنه يذهب الى العمالي في كل يوم سبت فاذا وجد عبداً في عمل لا يطينه وضع عنه منه . ودخل على لسان رجل وهو يعين فقال يا ابا عبدالله ما هذا فقال بعثت الخادم في شغل فكرهنا ان نجتمع عليه عمالين . فحجة حق المملوك ان يشركه في طعامه وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وان يعنو عن زلمته اه باختصار

واما ما عليه من الحقوق فهو الرفاه بما يقدر عليه ما يكلف به والنصح لسيد و امانه في رزقه وعائلته فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته الى ان قال والعبد راع في مال سيده ومسئول عن رعيته الحديث . وروي في الاحياء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال العبد اذا نصح لسيد واحسن عبادة الله فله اجران . واما احكام الرقيق فتشبع الى احكام دينية ومدنية افتضاها ملك منافع لغيره والولاية عليه من غيره وقد جمع هاتيه الاحكام ابن نجيم في الاشياء والنظائر في عند خاص واطال فيها بيان افرادها وزاد شراحه لها تنبيلاً ونقل جميعها هنا يخرجنا عن المنصود والمفيد هنا هو انها ترجع الى نقصان في تصرفه في منفعته حيث كانت ملوكة للغير فهاينه انه انسان مثل سائر الخلق في الحقوق الذاتية من جهة حياته وتكاليفه الشرعية غير انه محجور عليه فيما يتعلق بالحقوق المدنية اي الاخلال مع غيره وفي التكليف الشرعية المتضمنة لكامل تصرفه لنقصان منفعته حيث ان منفعته ملك لغيره . ومن المعلوم ان حقوق العبد مقدمة على حقوق الله لانفقار العبد واحياجه وغناهم الخالق وتنزهه عن الحاجة كما هو مقرر في مواضع كثيرة من كتب الفقه مثل ما تقدم وكذلك التكليف المناطة بملك المالك حيث ان يد الرقيق مقصورة عن التملك

الباب الثالث

في احكام العتق واسبابه

اعلم ان هذا الباب طويل الذيل مبسوط في دواوين الفقه في عقد خاص به فلا يسع هذا المحل الا حاطة به وايضا نقول ان من استقرى هاتيك الكتب واطلع على ما ورد فيها من النصوص المرغبة في الاعتياق يعلم ان للشارع حثاً عظيماً على ابتعاده وعلى تحصيل الحرية للانسان بما نص عليه من انواع الترغيب في الثواب وبما يسه له من الاسباب وبما كثرة له من الوسائل والبواعث وكفي في ذلك قوله تعالى "لقد خلقنا الانسان في كبر" يحسب ان لن يقدر عليه احد يقول اهلك ما لا لبنا يحسب ان لم يره احد الم يجعل له عينين ولساناً وثنتين وهدية التجدد فلا اقم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقة او اطعام في يوم

ذي مسغبة يتباً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة ثم كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات
وتواصوا بالحق وتواصوا بالمرحمة اولئك اصحاب الجنة « الآية حيث اورد فك الرقبة بياناً
لان يكون فكها وما عطف عليه من الاطعام والايمان هو الشكر اللازم على ما بينه من جلائل
النعم المحيطة بالانسان . وفي هاتر الآية من تعظيم شأن الاعناق ما لا يخفى حتى قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ان العنق افضل من الصدقة لتقديره في الآية عليها في شكر النعم . وورد من
السنة في الترغيب في العنق كثير ومنه ما رواه البخاري رضي الله عنه في صحيحه بسند الى سعيد
بن مرجانة صاحب علي بن حسين رضي الله عنهما وهو زين العابدين قال قال لي ابو هريرة
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم « ايما رجل اعنق امرؤ مسلماً استغفر الله بكل
عضو منه عضواً منه من النار » قال سعيد بن مرجانة فانطلقت الى علي بن حسين فعهد علي
بن حسين رضي الله عنهما الى عبد له قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم او
الف دينار فاعنته اه . فكفى بهذا ترغيباً فيه . ومن تأمل كلام الفقهاء في تسمي احكامهم علم
انه قربة لله بكل حال الا اذا خلى عن النية التي هي اساس الثواب في كل الاعمال او اذا
قصد به ما ينافض الثواب وذلك انهم قالوا انه يمتري الاحكام الاربعة فيكون واجباً في
كفارات القتل والظهار واليمين والافطار ويكون مندوباً مهما قصد به وجه الله من غير
اجباب ويكون مباحاً ما كان من غير نية ويكون محظوراً اذا قصد به وجه الشيطان فمن
اعنق عبداً للشيطان عتق الا انه يكثر اه من الهدية مخلصاً ويو علم مكانة حرص الشارع
على تحصيل الحرية حيث انها تثبت ولو مع كفر الفاعل . ويزيد ذلك وضوحاً التوسعة في
اسبابه حيث انه يعمين في كفارات القتل والظهار والافطار واليمين الا اذا عجز عنه ويقع
بكل لفظ صريح ويقع بالفاظ الكناية ويصح شجراً ومعلقاً بشرط ومجاناً وبمال وهو المستفي
عرف الفقهاء بالمكاتب ومعاني يموت السيد وهو المدبر وكل منها لا يفتى عليه محض الرق
مة المكاتبه والتدبير حتى لا يصح بيعها وكذلك ام الولد وزيادة على ترغيب المالكين في
الاعناق وسعة وجوهه قد خصص الشارع قسماً من بيوت المال لعنق الرقيق اما بشرائهم
وعنهم او باعانة المكاتبين على تخلص رفاههم على الخلاف بين الفقهاء فانهم قالوا ان بيوت
المال اربعة الاول خمس المداين والغنائم والركاز اي الكوز التي لا يوجد عليها علامة
اسلامية ومصرف هذا البيت هو المذكور في قوله تعالى « واعلموا انما غنمنا من شيء فان الله
خمسه وللرسول والذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » الآية والتتوي على ما قاله
صاحب البحر من قول ابي يوسف ان الخمس يصرف لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم اغنياء

وفقراء ولليتام والمساكين ولابناء السبيل اي الغرباء المنتظمين عن امورهم وان كانوا اغنياء اما ذكر الله فلهذا وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم سقط عندنا بانتقاله عايو الصلاة والسلام وعد الشافعي باخذة الامام البيت الثاني هو بيت زكاة الابل والحمم والذهب والنضة وعشر الزرع والثمار وسائر انواع الزكاة ومصرفه سبعة اقسام الفقراء الذين لا يمكن مقدار ما يجب فيه الزكاة وان كان لم شيء من الكسب والمساكين وهم من لا شيء لهم والعمال الذين يستخلصون الزكاة والرقاب على ما بينا من الخلاف والبارمين وهم الذين لزمتهم دين ولا يفضل عنها من كسبهم مقدار ما يجب فيه الزكاة وفي سبيل الله اي مذهب الفقهاء وابن الديبل وقد مر بيانه. والبيت الثالث النفقات والتركات وفيه ثمة لا وارث له ومصرفها مصايح خصوص الفقراء. والبيت الرابع مال الجزية والخراج رهدية اهل الحرب وما يؤخذ منهم بغير قتال ومال العاشر اى الكبرك وما صرح عليه اهل الحرب قبل نزول العسكر بهم والارض الموات ومصرفها مصايح المسلمين مطلقا. فانت ترى ذلك التسم من البيت الثاني العظيم الواسع قد خصص لبداء الرقاب وهو يزيدك بيانا في حرص الشافعي على تحرير سائر البنية

جزيرة اصوان

الجناب احمد اندي كمال وكيل دار الخف المصرية

نعرف هذه الجزيرة عند قدماء المصريين باسمين أحدهما (فنج) والثاني (عجب) ومعنى الأخير النيل فتربة النيران بلتهم الى (النتين) ولما مي ثم نسي الاخوان هببت الى اصوان وسببت باسمها الحالي. ومنها انما ملوك العائلة السادسة وكانت آخر الجموع في الناصرة في عصر العائلة الحادية عشرة ونقطة دفاعية في عصر الملك بسامتيك الاول لدفع اغارة الزنج وكانت تشمل على آثار فاخرة وعماثر باهرة درست باندراس اهلها ورسمت تحت اطلالها ولم يبق منها في سنة ٨٦ ميلادية الا برتان شرقية وغربية ورصيف رأس في الجهة الشرقية ينتهي بمقاييس النيل وسنة ١٨٢٢ امر حاكم اصوان بهدم هاتين البرتين واخذ اغاضها لبعض المباني. وقد نحق الآن من اكتشاف مدير المنح امامنا ان البرية الشرقية شادها الناصر تراجان الذي حكم من سنة ٩٨ الى سنة ١١٧ بعد الميلاد وذلك انه عمل لها دكة واساسات من احجار برية قديمة كانت هناك يستدل على بابها البحري القديم بنال اوزر من المنوة الملقى بجوار المماكن الحديثة وعليه اسم الملك منتاح. وقد طمس هذا الاسم فلا يكاد يقرأ.